

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 602- باب بيع الأصول 3 و باب بيع الثمار 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان كان

في الارض ماء له اصل يجز مرة بعد اخرى - [00:00:00](#)

الجزء الظاهرة عند البيع للبائع والاصول للمشتري سواء كان مما يبقى عاما كالهند بدأ او اكثر الرطبة لان اصوله تركت للبقاء فهي

كالشجرة فهي كالشجر لا يزال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:23](#)

في الكلام على بيع الاصول بيع الشجر او النخل او غيرها دون ثمرتها الحاضرة وقال رحمه الله وان كان في الارض ما له اصل يجز

مرة بعد اخرى لانه اذا باع - [00:00:52](#)

النخل وعليه ثمر فان كان مؤبر فالثمرة للبائع والاصول للمشتري وان كان لم يعبر الاصل والثمرة للمشتري وهنا في هذا الفصل يقول

اذا باع الارض وفيها زرع يجز مرة بعد اخرى - [00:01:26](#)

ايا كان هذا الزرع الجزء الاولي للبائع وما ينبت بعد ذلك يكون للمشتري الجزء الظاهرة عند البيع تلحق بثمر النخل المعبر تكون للبائع

لصاحب الاصل الذي كان له المال فباعه - [00:02:01](#)

والاصول تبع الارض للمشتري سواء كان مما يبقى عاما الهندبا او اكثر لان اصوله تركت للبقاء فهي كالشجر الهندبة والرطبة نبات من

البقول شئ منها حولي يجرى مثلا في وقت زرعه - [00:02:37](#)

ويستمر الى نهاية السنة ثم يزرع مرة اخرى وشئ منه يجرى ويبقى السنتين والثلاث مستمر وقد تطول مدته البرسيم مثلا ونحوه

فهذا كله حكمه واحد اذا باع الارض الجزء الاولي - [00:03:21](#)

للبيع مثل ثمرة النخلة المؤبرة وما ينشأ بعد هذا يكون للمشتري الهندبة والرطبة هي من الاوراق التي تؤكل منها ما يطبخ يشرب مع

المرق ومنها ما يؤكل طريا مثلا كالجرجير - [00:03:54](#)

والخس ونحوها من النباتات المعروفة التي تؤكل ولا تبقى هذه كلها الجزء الاولي التي بيعت الارض وهي موجودة يقول للبائع وما

يحدث بعد ذلك يكون للمشتري وما ظهر منه وجرت العادة باخذه - [00:04:24](#)

فهو كالثمرة المؤبرة وما ظهر منها وجرت العادة باخذه ما ظهر من هذه الثمار فهو للبائع وعليه ان يبادر باخذه لان النماء بعد هذا يكون

من ملك المشتري فاذا تركه مدة اطول - [00:04:56](#)

من المدة الكافية لاخذه عبارة كأنه نعى من مال من اشترى الارض المبادرة باخذه حينئذ في الحال حسب الاصول. وكما تقدم ما كان

يؤخذ مثلا خلال اسبوع لا يؤمر باخذه خلال يوم او يومين - [00:05:26](#)

وما كان يؤخذ خلال يوم او يومين ما يجوز له ان يبقيه لمدة اسبوع او اكثر وعلى البائع قطعه في الحل لانه لا حد له ينتهي اليه لانه

ليس كالثمرة التي تستوي نقول ننتظر بها حتى - [00:05:49](#)

تستوي الثمرة ويبدو صلاحها هذه جزء تجز يجز في الحال وما زاد وما جاء بعد هذا يكون من مال المشتري. نعم ولانه يطول والزيادة

للمشتري. والزيادة التي يزيد بها هذا النبات هي من ملك المشتري - [00:06:10](#)

بل على البائع المبادرة باخذ ما يخصه. نعم وما تتكرر ثمرته مع بقاء اصله باذنجان والبطيخ او يقصد زهره كالبنفسج ونحوه وكذلك

فكذلك الاصول للمشتري. وثمره وزهرته للبائع لانه نعم. لانه تؤخذ ثمرته مع بقاء اصله فهو كالبقول - [00:06:37](#)

كذلك ما فيه ثمرة غير الرطبة والاوراق مثلا ما فيه ثمرة تؤخذ ويبقى الاصل مثل هذا بالقصة والبادنجان والبطيخ انها تجنى ومثلها الطماط مثلا فيؤخذ الحاضر يكون من مال البائع. وما ينشأ بعد هذا يكون من مال المشتري - [00:07:13](#)

وكذلك ما فيه ورد او زهر يستفاد منه تؤخذ الزهرة الحاضرة تكون للبائع وما يستجد يكون للمشتري فصل وان كان في الارض حجارة مدفونة او ركاز لم يدخل في البيع لانه ليس من اجزائها انما هو مودع فيها للنقل عنها - [00:07:44](#)

فهو كالقماش فهو كالقماش واذا باع الارض وفيها حجارة وفيها اشياء مدفونة خفية هذا لا يخلو ان كان مما يودع في الارض عادة وهذا للبائع وان كان مما يتبع الارض عادة - [00:08:16](#)

فهو للمشتري فمثلا الارض بطبيعتها فيها حجارة وهذه الحجارة لا قيمة تجارة رخام مثلا فهذه التي من طبيعة الارض وموجودة في الارض هي للمشتري لا يتعرض لها البائع باخ اما الحجارة المودعة في الارض الموجودة موضوعة في الارض وليست من طبيعتها - [00:08:47](#)

وهذه تكون للبائع لانه باع الارض بدون ما فيها فمثلا باع ارضا واسعة هذه الارض رملية ووضع فيها شحنات من الاحجار الرخامية صاحب الارض الارض الارض واشتراها المشتري بعد يوم او يومين جاء ليحمل هذه الاحجار - [00:09:22](#)

يقول له المشتري لا يا اخي انا اشتريت الارض بما فيها؟ يقول لا هذه مودعة في الارض فقط ليست من طبيعة الارض وليست من الارض. اليست لك فذهبوا الى فجاءوا اليك يختصمون - [00:09:59](#)

ماذا انت قائل هذه شحنة او شحنتين من الاحجار ذات القيمة تقول هذه للبائع لان البائع باع الارض وما باع هذه الاحجار التي فيها وهي للبائع صورة اخرى ارض صخرية - [00:10:16](#)

وفيها احجار من طبيعتها الا انها تحتاج الى مجهود في استخراجها صاحب الارض الارض الارض فلما تم البيع وبعد اسبوع جاء بعمال ليحفروا هذه الارض وليخرجوا من صخرها ويحملوه يأخذه البائع - [00:10:43](#)

فجاء المشتري فقال لا انا اشتريت الارض والارض هذي طبيعتها ما اودعت فيها انت هذه الاحجار حتى تأخذها فجاءوا اليك يختصمون. ماذا انت قائل تقول هذه من طبيعة الارض وهذه ملك - [00:11:11](#)

للمن اشترى الارض لانها منها مثل ما لو تبين ان الارض في صخرها الاسفل معدن ذهب او فضة او نحاس ذا قيمة فهي تبع المشتري وليست للبائع. نعم فان كانت الاحجار في نفس الارض - [00:11:33](#)

او اساسات الحيطان او كان فيها معدن باطن كمعدن الذهب والفضة دخل في البيع لانه من اجزائها او متروك للبقاء فيها فهو كالبناء نعم اذا كانت هذه الاحجار موضوع عليها اساسات البناء مثلا - [00:12:00](#)

او هي من طبيعة الارض مثل ما مثلنا ارض صخرية او هي مبنية مبني فيها خزان او بركة جاء لينقضها قال انا بعت عليك الارض والخزان ما بعت عليك وصخر الخزان اذا قيمة عندي فانا اخذه نقول - [00:12:26](#)

مثله لو كانت الارض مسورة مثلا بسور فجاء البائع بعد اسبوع او بعد شهر يريد ان يحفر الاساس ليأخذ اساسات الحيطان هذه فيقال له لا هذه تبع الارض تبع البيع ما عرف عادة ان الاساسات منفصلة ويمكن تأخذها - [00:12:47](#)

الاساسات وما هو ثابت في الارض تبعها في البيع. نعم فصل وان باعه دارا دخل فيها ما اتصل بها في الرفوف المسمرة والخوابي المدفونة والخوابل مدفونة في هذا الانتفاع بها - [00:13:14](#)

والحجر السلفاني من السلفاني. السفلاني من الرحي. من الرحي المنسوب والابواب المنصوبة وفي الحجر الفوقاني والمفتاح وجها احدهما يدخل لانه من مصلحة ما هو داخل في البيع فهو كالباب والثاني لا يدخل لانه ينفرد عنه فهو كالدلو - [00:13:35](#)

وان باعه دارا بعه دار وجاء المشتري ورأى فيها دواليب موضوعة فيها ومكيفات ومرآح وخزانات فاشتراها على ان هذه الاشياء تبعه والبائع عرض الدار وفي نيته انه اذا باع الدار - [00:14:08](#)

ما قال الدواليب والمكيفات والمرآح وغيرها من الاشياء التي يمكن نقلها وعند البيع لم يتعرض لها بذكر لو اشترطها البائع انها له

فهي له او اشترطها المشتري انها له فهي له - [00:14:44](#)

لكن سكت عنها فجاؤوا اليك يختصمون البايع يقول هذه تبعي انا عندي بيت انقلها له والمشتري يقول هذه تبع البيت ما يستغني عن هالبيت فيها فراش ونحوه فماذا انت قائل - [00:15:12](#)

كلمة واضحة فصل تقول ما كان مسمرًا ولا يمكن خلعه بسهولة الا بنقف فهذا تبع الدار وما يمكن ان يأتي اليه العامل فيحمله فهذا تبع المبايع يأخذه البايع فيها دواليب فيها كتب مثلًا للبايع - [00:15:38](#)

هذه منفصلة يأخذ الدواليب والكتب فيها خزانة نقود هذي منفصلة يأخذها فيها مكاتب ماصات يكتب عليها هذه منفصلة يأخذها فيها مكيفات المكيف يأخذ وحلقه يبقى لانه مسمر والمكيف يسحب ويؤخذ - [00:16:07](#)

المروحة تبقى. تبع البيع لانها مسمرة خزان معدن كبير ان كان مدفون فهو تبع المشترك تبع البيعة وان كان على سطح الارض موضوع وطلع هل بايع ان يأخذ لانه منفصل - [00:16:40](#)

وهذا معنى كلام المؤلف رحمه الله تعالى وان باعه دارا دخل فيها ما اتصل بها الرفوف المسمرة ثبت بالجدار والخوابي المدفونة

الخوابي الخزانات عادة اللي يخزن فيها يجمع فيها الماء - [00:17:07](#)

قال المدفونة اما اللي على سطح الارض فهو ياخذها اما اذا كان محفور لها في الارض ومدفونة وان كان ممكن حفرها واخذها كان يكون معدن خزان شينكو او غير حديد ونحوه - [00:17:33](#)

نقول لا ما دام مدفون فهو تبع الارض والحجر السفلاني من الرحي معروف في السابق كان في اكثر البيوت رحا لان الناس يتولون امورهم بانفسهم يأخذون الحبة من الزرع ويطحونه في دارهم - [00:17:52](#)

الرحى فيها حجران الحجر الاسفل مبني ما يؤخذ الا بنقف والحجر الاعلى يرفع ويحمل باليد والحجر الاسفل لا اشكال هذا تبع البيع الحجر الاعلى منفصل لكن الحجر الاسفل ما يستغني عنه - [00:18:20](#)

والدار تلزم لها الرحي عادة قالوا الحجر الاعلى مثل المفتاح المفتاح منفصل قد يقول البائع المفتاح لي لكن نقول انه يلزم للدار كيف اذا صكها وشلون يفتحها ما دام انت عندك المفتاح - [00:18:50](#)

الحجر الفوقاني والمفتاح فيها قولان قالوا انها للبايع لانها منفصلة وقيل هي للمشتري لانها منفصلة لكنها مستلزمات الدار ما يستغني عن الحجر الفوقاني للرحى وما يستغني عن المفتاح وقالوا من مستلزمات الدار - [00:19:14](#)

فهي حينئذ تكون تبع الدار وقيل انها منفصلة لانها توضع المفتاح يوضع بالجيب والحجر الفوقاني في الرحي يحمله الانسان يأخذه بيده ويخرج به لكنه يتطلبها الحجر الاسفل فقالوا يبقى والمفتاح يأخذ الانسان في مخباته لكن يتطلبه الباب - [00:19:45](#)

والباب مثبت قالوا هذا من مستلزمات الدار ففيه قولان اما ما لم يكن من مستلزمات الدار قالوا مثل الدلو والرشا الحبل والبكرة التي يمتح بها يزعج بها هذه منفصلة الا اذا كانت البكرة مثلًا مبنية - [00:20:10](#)

او مسمرة فهي تبع البيع. وان كانت تؤخذ وتنقل من هذا الى هذا وتؤخذ من هذا البئر الى هذا البئر مثلًا فهي حينئذ تابعة للبايع يأخذها البائع لانها منفصلة وكل هذه الامور - [00:20:37](#)

في حالة عدم اشتراطها اما اذا اشترطها احدهما فهي لمن اشترطها منهما وما هو منفصل عنها؟ مما ليس من مصلحتها كالدلو والحبل. اما الابواب فهي تبع البيع لانها مصممة وثابتة مبنية - [00:20:55](#)

حتى وان كان خلعهما يسير ترفع مثلًا قليل ثم تفصل فنقول لا هذه مستلزمات الدار. لان الدار ما تستغني بلا ابوابها وان كانت ممكن فصلها بسهولة وما هو منفصل عنها مما ليس من مصلحتها - [00:21:21](#)

الدلو والحبل والبكرة والقفل لم يدخل في البيع لانه منفصل عنها غير مختص بمصلحتها اشبه الفرص التي فيها وما هو منفصل عنها مما ليس من مصلحتها يعني الدار تستقيم وتستقيم وينتفع بها بدونها لان في كثير من البيوت مثلًا ما فيها بئر - [00:21:44](#)

ولا فيها دلو ولا رشا ولا بكرة البيت يتم بدونها. فحينئذ هذه منفصلة الا اذا اشترطها المشتري والحبل والبكرة والقفل اذا كان مثلًا الدكان او باب البيت فيه قفل - [00:22:11](#)

الوقفة الخارجي فاذا باعها اخذ المشتري القفل او باع الدكان اخذ القفل والمشتري يجب قفل جديد يأخذه البايع لم يدخل في البيع لانه منفصل عنها غير مختص بمصلحتها في شيء - [00:22:33](#)

مختص بمصلحتها مثل الباب وفي شيء غير مختص بمصلحتها. فمثلا الدلو يتم البيت وبدون دلو لكن هل يصلح البيت بدون ابواب ابواب مفتحة كلها واحد على الاخر. ما في حواجز ما في ابواب؟ لا - [00:22:55](#)

اذا هو تلزم لها الابواب وان كان يمكن فصلها وان باعه قرية لم تدخل مزارعها في البيع الا بذكرها لان القرية اسم للابنية دون المزارع مثلا جماعة اخوة شركاء شركة - [00:23:16](#)

بنوا قرية كاملة واوجدوا حولها مزارع كثيرة فعرضوا القرية للبيع فجاء من نظر اليها ونظر الى مزارعها التي فيها خارج وسامها واشتراها فلما تم البيع عرض البائعون المزارع للبيع وقال له مشيت القرية - [00:23:39](#)

انا اشتريتها بمزارعها قالوا لا نحن بعنا عليك قرية ما بعنا عليك مزارع ولا ارياف ولا ضواحي وانما بعنا عليه قرية والقرية معروفة البيوت بمساجدها بمدارسها بما آآ يتم السكن فيها - [00:24:17](#)

فاختلفوا فجاءوا اليك ليختصموا. فماذا انت قائل هل البيع يشمل البساتين التي حول القرية ام لا بل لا يشمل لانه ما دام البيع على القرية والذكر على قرية فالقرية المراد بها المساكن دون البساتين. فالبساتين - [00:24:41](#)

لا تدخل في مسمى القرية واذا باعه القرية ببساتينها وذكرت في البيع او اشترطها المشتري صح لكن اذا كان العرض للقرية فقط واشتراها المرء على انها القرية فقط وما قيل له فيها بساتين - [00:25:10](#)

وهو يتوقع ان المساكن تبع فليس كذلك. بل هي مستقلة عنها باب بيع الثمار باب بيع الثمار تقدم في الباب الذي قبله بيع الاصول وبعض الفقهاء رحمهم الله يقول باب بيع الاصول والثمار - [00:25:33](#)

اجعلها في باب واحد وبعض الفقهاء كما هنا يفصلها يجعل بيع الاصول وحده وبيع الثمار وحده وقد تباع الاصول بدون الثمار وقد تباع الثمار بدون الاصول وقد تباع الاصول وثمار دفعة واحدة - [00:26:01](#)

فمثلا شخص عنده بستان يريد ان يبيع الاصول الشجر والارض باعها والثمرة اللي على النخل له لانه مؤبر ومن حق البايع احيانا يريد المالك ان يبيع الثمار فقط دون الاصول - [00:26:29](#)

يكون وقت استواء ونضج الرطب في عرض ثمرة هذه الرطب على البيع فماذا باع الثمار ما باع الاصول وحيانا تكون النخل محملة بالثمار وكون اعتنى بها مالكةا فلما حسنت في مرأى العين - [00:26:59](#)

باصولها وثمارها عرضها للبيع دفعة واحدة يصح هذا انتظر حتى تحسنت في مرأى العين فعرضها للبيع جميع لانه يعرف لو قال اريد ان ابيع الاصول فقط الناس المشتري تشتاق نفسه لان يكون الثمر هذا له - [00:27:30](#)

ربما يحدوه الى الحرص على الشراء لاجل ان الثمرة يانعة فيعرضها جميع من اجل ترويح بضاعته لا يصح ان تباع الاصول والثمار دفعة واحدة ويصح ان تباع الاصول والثمار تكون - [00:27:58](#)

تبقى له كما اتقدم ويصح ان يبيع الثمار وتبقى الاصول له يريد ان يبيع هذه الثمرة اليانعة والشارع الحكيم قيدها في بيع الثمار ما يسوغ لنا ان نبيع الثمار مطلقا - [00:28:20](#)

لان الثمار عرية للافات التلف الرياح الشديدة فتسقطها البرد الشديد فيهلكها. الحر الشديد فيهلكها للعطش فتتلف به فيحصل الضرر من هذا ويحصل الغرر والجهالة وقاعدة عندنا كل بيع فيه غرر او جهالة فلا يصح - [00:28:46](#)

الا ما كان شيئا يسيرا مغتفر مختبر في جانب غيره اما اذا كان غرر ظاهر فهذا ممنوع او في جهالة ممنوع كما تقدم لنا قريبا للبيوع لا يجوز بيع المنابذة - [00:29:19](#)

ولا بيع المخابرة ولا بيع الحصاد هذه البيوع لما اشتملت عليه من الجهالة والغرر يجوز بيع الثمار في قيود هذه الثمرة على النخل يجوز بيعها وحيانا لا يجوز بيعها اذا كان ثمر النخل مثلا - [00:29:45](#)

مصر اخبر ما بدأ فيه الصلاح هل يجوز بيعه ام لا يجوز بيعه يقول ما يصح ان نقول يجوز بيعه ولا يصح ان نقول لا يجوز بيعه. بل

نقول فيه تفصيل - 00:30:15

فان بيع بشرط البقاء فلا يصح وان بيع ولم يشترط البقاء وتركه وبقي فلا يصح وان بيع بشرط القطع في الحال فقطعه صح متى  
يصح بيعه بدون هذا الشرط اذا بدأ فيه - 00:30:33

الصلاة وهذا ما سببته المؤلف رحمه الله تعالى. نعم لا يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع لما روى ابن عمر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - 00:31:04

متفق عليه وفي لفظ نهى عن بيع الثمار حتى تزهر. وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه مسلم ولان في بيعه غرر ولان في  
بيعه غررا من غير حاجة فلم يجز كما لو شرط التبقية - 00:31:29

فان باعها بشرط القطع جزئى لانه يأخذها قبل تلفها فيؤمن الغرر لا يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحه الثمر يقول مثلا بالنخل  
والعنب والتين والزرع يكون في زراعة الحب - 00:31:58

البر والشعير والذرة والدخن وغيرها من الحبوب اذا اشترى ثمرها او زرعها بشرط القطع في الحال بلا قيد ولا شرط لانه مأمون الضرر  
والرجل ينظر في فروع النخل ما يريد شراءه - 00:32:27

ينظر الى الزرع يراه ويقطعه نقول يجوز لانه اشترى ما اطلع عليه يقول عندي دواب ابى اعرفها هالبشر هذا الاخطر فباعوا عليه عليه  
الثمرة اللي في رؤوس النخل وهو اخضر - 00:32:58

ما بدأ صلاحه قد يأتي ات فيقول لا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه يقول هذا النهي اذا كان المراد به  
البقاء اما اذا كان يشتريها الان ويقطعه في الحال فهذا لا نهى فيه - 00:33:25

لانه لا ضرر ولا جهالة يقول انا عندي غنم ها النخل هذا هالثمرة التي على النخل واقطعها في الحال عندي غنم ابا اشترى لها الزرع هذا  
واحسده منتظر حتى يستوي السمبل - 00:33:46

يقول هذا لا بأس به. ما دام بشرط القطع لا بأس اما بدون شرط القاطع يعني على انه يبقيه ما يجوز يكون المرء مثلا عنده بستان  
ثمره لكن ما استوى ولا بدأ فيه الصلاح اخضر - 00:34:07

البشر اخضر كله فعرضه للبيع فجاء اخر يريد ان يشتريه ويبقيه في نخله حتى يثمر نقول هذا ممنوع لم انا راغب في البيع صاحب  
البستان مثلا والمشتري راغب في الشراء - 00:34:29

نقول وان كان ذلك حتى ولو تراضيتما على الربا فهو ممنوع ارايتما على البيع الحرام فهو ممنوع تراضيتما على الزنا فهو ممنوع الشئ  
الممنوع ممنوع شرعا ما ينظر فيه الرضا - 00:34:50

ما المحذور في هذا؟ نعم يقول سمعنا واطعنا ما دام ممنوع نمتنع لكن ما هو المحذور في هذا؟ نقول نعم في محاذير ما دام البسر  
اخضر ومحتمل يأتيه عاصف يأتيه برد شديد يقضي عليه - 00:35:11

يأتيه حر شديد يقضي عليه محتمل ينقطع الماء من من البئر فيهلك يتلف الثمر ممكن يكون الان مثلا في مرأى العين لا قيمة له فاذا  
به يتلافى ويتم سالما فيكون قيمته - 00:35:32

باهظة فلا يخلو بيعه الان من ضرر اما على البائع واما على المشتري لا ينتظر اذا بدأ صلاحه ظهر به الصلاح حينئذ ساغ البيع والشراء  
لانه عرف وامنت فيه العاهة باذن الله - 00:35:56

كذلك الزرع يقول مثلا هذا بدأ السنبل لكنه غضب الثمرة في السنبل ماء الى الان ما جمدت وما ابيضت فاراد صاحب الزرع ان يبيعه  
نقول لا ممنوع لانه محتمل يتلف - 00:36:24

فماذا تباع ومحتمل يشكو وينمو فيكون كثيرا فيتضرر البائع الذي باعه وهو ماء ويمنع البيع فاذا بدأ فيه الاشتداد اشتد الحب وابيض  
حينئذ شاق البيع ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:36:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. متفق عليه وفي لفظ نهى عن بيع الثمار حتى تزهر. يعني يبدو  
فيها الثمر صالح وعن بيع السنبل حتى يبيض - 00:37:16

يعني يشتد يببس قليلا ويأمن العاهة رواه مسلم الاول متفق عليه. والثاني رواه مسلم. نعم ولان في بيعه غررا من غير حاجة فلم يجز كما لو شرط التبقية فان باعها بشرط القطع جاز لانه يأخذها قبل تلفها فيؤمن اذا باعها بشرط القطع في الحال فلا بأس بها -

[00:37:35](#)

هذا لانه عبارة اشترى علف اشترى شيئا يشاهده. والبايع باع شيئا يشاهده وربما يكون لهما لكل واحد منهما مصلحة في البيع ولا ظرر على الاخر. البائع نظم الماء عنده الماء وضعف - [00:38:07](#)

او يريد ان يترك البستان هذا كله قال استفيد من الثمرة هذه الموجودة والمشتري اشترى شيء حاضر يشاهده ما عليك خطر لانه يريد ان يقطعه ويعلفه بدوابه وان باعها لمالك الاصل ففيه وجهها - [00:38:28](#)

احدهما يصح لانها تحصل لمالك الاصل كما لو باعها معا والثاني لا يصح لانه افردها بالعقد اشبه ما لو باعها لغيره وانما يصح اذا باعها لانها تدخل تبعا كالحمل مع امه - [00:38:50](#)

وان باعها لمالك الاصل الرجل له البستان وفيه ثمر في النخل معبر فباءه الشجر وحده النخل والثمرة لمن للبايع بدأ البائع يتردد عليه بالسقي واتعبه فاراد ان يبيعه قبل غدو صلاحه - [00:39:15](#)

لو باعه على شخص اجنبي فلا يصح هذا مطلقا كما تقدم باعه على ما لك الشجر قال يا اخي انا تعبت من سقي هذا النخل والتردد عليه والثمرة قليلة فانا اريد ابيعها عليك مع كما بعث عليك النخل - [00:39:47](#)

هل يصح او لا يصح فيه وجهان قال بعضهم يصح لم قال لانها تبع للاصل باعه من قبل والان يبيع الثمرة فهو كانه باع الاصل والثمرة جميع القول الاخر لا يصح - [00:40:10](#)

لانه باع الاصل بيعا خالصا منتهيا ناظا والثمرة الان اذا باعها عليه فكأنه باعها على شخص اجنبي فوقع في النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو - [00:40:31](#)

وبه قولان واما اذا باعها معا جميع دفعة واحدة فلا اشكال في هذا فهذا صحيح لانها تدخل تبعا كالحمل مع امه لو ان الرجل مثلا باع بقرة حامل باعها بما فيها حبلها - [00:40:49](#)

الا يصح هذا يصح قد يقول قائل فيها حمل مجهول ما يدري اهواء ذكر ام انثى واحد او اثنين حي او ميت شيء مجهول نقول مثل ما قلنا قبل قليل - [00:41:24](#)

يقول يغتفر في الجهالة اليسيرة التابعة هذي الحامل بعناها بحملها حسب ما يطلع ولدها وهذا وان كان مجهول الا انه يتساهل فيها تبعا ما لا يتساهل استقلالا لانه لو اراد ان يبيع الحمل هذا استقلالا وحده هل يصح - [00:41:43](#)

لا ما يصح ان يبيع الحمل الذي في البقرة او في الشاة او في الناقة ما يصح ان يبيعه وحده لكن باع الناقة او البقرة او الشاة بما فيها الحمل وهو مجهول فيصح لانه - [00:42:11](#)

يصح في التبعية ما لا يصح في الاستقلال. لانها تدخل تبعا يعني تبعا كالحمل مع امه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:42:28](#)